ثم ولد له ابن وللولد ابن غير وارث ثم صار وارثا عند الموت كان بسبب الولاية لم يصح صورته
اقر لابن كافر مسلم عند موته ولو كان لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره
بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات فانه تبطل
الهبة والوصية الا اقراره بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصة
وفي الفصل الرابع من كتاب الاقرار فصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه
وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط السبب كون المقر له قائما وقت
الاقرار وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر او كان بسبب الوراثة بينهما قائما وقت
الاقرار وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت الاقرار لم يكن الاقرار اقرار الوارث
فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت الاقرار لم يكن الاقرار
اقرار الوارث وعن هذا قال لو ان المريض اذا اقر لاخ يرث بالبنوة القائمة يوم اقر
تلك قائما قبل موت المقر او رثا له قبل موت المقر له يصح الاقرار جامع الفصولين
في كتاب الاقرار من الحكم المرضى اقر لابنه وهو قن ثم عتق ثم مات كان جائزا لانه
للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانه اخ لاب
اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر
ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فانه لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي زوجته حينئذ
من المحل المزبور في المداينات رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك رجلا واخذ
للمستقرض الكسب ذكره في الحاوي جواهر الفتاوى وفي فتاوى ابن الحاج رجل له على
رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان
كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى اجل باقي في الصرف من كتاب البيوع

البيوع من جملة الدين المؤجل اذا قضاه المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض
عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط هنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء من قبل الاجل
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل له على آخر الف درهم حالة فقال له رب الدين ان دفعت
الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة
فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك
على حاله فهذا جائز ذخيرة وفي اواخر كتاب المداينات شيء اذا كان على الميت دين وللميت
دين على رجل ليس للمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقض دين الميت ان مديون
الميت لا يبرأ بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت في الثامن والعشرين
من الفصولين الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة
[illegible] في عصر ما يجوز قبله السلم من البيوع وفي الفتاوى ايضا رجل له عند رجل الف درهم
وديعة وعلى المودع رجل الف درهم دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع
الخيار ان شاء اجاز القضاء وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الالف وسلم المودى
لرب الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان [illegible] على الدفع الى الغريم
وتبين انه قضى دين الغير بماله بغير امره فيكون متبرعا وعن محمد في رجل له على آخر
ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر في آخر الكتاب له
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين ولكن
الا بمحضر من فلان وقد دفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا اضمن
الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى الغريم حسب الامانة
وحصر في الثاني من كتاب المداينات حيث قضى دين غيره ليكون له على المطلوب